

تعريف النادي الرياضي: وفقا للفصل الأول مادة (١) من قانون الرياضة الجديد :

هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية

تعريف النادي الخاص : وفقا للفصل الأول مادة (١) من قانون الرياضة الجديد:

نادي رياضي منشأ في صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين .

وظيفة النادي : وفقا للفصل الرابع مادة (٤٥) من قانون الرياضة الجديد :

توفير الخدمات الرياضية لأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية ، وتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفق للقانون .

تشكيل مجالس الإدارة : وفقا للائحة الاسترشادية للأندية التابعة لقانون الرياضة الجديد لسنة

٢٠١٧ الباب الرابع (مجلس الإدارة) الفصل الأول :

مادة (٢٦) :

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

- رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر.

- رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ثلاثين ألف عضو.

والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاما يوم فتح باب الترشح، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة.

مادة (٢٧) :

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرافقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادي بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً مقداره:

- ألفان وخمسمائة جنيه مصري للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر.

- ألفان وخمسمائة جنيه مصري للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أكثر من عشرة آلاف، وأقل من ثلاثين ألف عضو.

- خمسمائة جنيه مصري للمرشح على مقاعد الشباب وألف جنيه مصري للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي عشرة آلاف عضو.

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية، ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال.

مادة (٢٨) : شروط الترشح لمجلس الإدارة

يجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:-

١. أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.

٣. ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.

٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصري الجنسية.

٥. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
٦. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
٧. أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
٨. ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.
٩. ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.
١٠. ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩) :

يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠) :

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وناد، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل، أو دون مقابل.

مادة (٣١) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٢) :

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٣) :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

مادة (٣٤) :

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة. ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي. وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

وظائف أعضاء مجلس الإدارة : وفقاً للباب الرابع - الفصل الثاني من اللائحة الاسترشادية للأندية :

مادة (٢٤)

اختصاصات رئيس النادي:

١. رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره.
٢. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة.
٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٤. التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول.
٥. التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

اختصاصات نائب الرئيس :

١. جميع الاختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
٢. رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.
٣. الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

اختصاصات أمين الصندوق :

١. التوقيع مع الرئيس، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
٢. الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية.
٣. ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

المكتب التنفيذي : وفقاً للفصل الرابع من اللائحة الاسترشادية للأندية :

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٦) اختصاصات المكتب التنفيذي :

١. بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
٢. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٣. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
٤. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
٥. ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

مادة (٤٧) وظيفة المدير التنفيذي :

١. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
٢. الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
٣. إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
٤. عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي، ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها.

٥. تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالي بحسب الأحوال.
٦. عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها.
٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
٨. تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس إدارة النادي.
٩. الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
١٠. التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
١١. التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
١٢. للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحها، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه.
١٣. ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

تنمية الموارد المالية للنادي :

أولا : موارد الهيئات (الأندية) الرياضية : مادة (٢٥) من قانون الرياضة الجديد :

- اشتراكات وتبرعات ورسوم العضوية بأشكالها المختلفة.
- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية، التي تخضعها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحلات والقاعات وخلافه ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار الهيئة والزي الخاص بها.
- الإعلانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية.
- عائد استثمار أموال الهيئة.
- الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

- وتنص المادة على لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية القائمة أو الجديدة أيا كانت الجهة التي تقع العقارات في ولايتها.

ثانيا : تنمية الموارد الذاتية للنادي : عن طريق :

١. إسهامات وتبرعات أعضاء الشرف الحاصلين علي العضوية الشرفية.
٢. تجديد اشتراكات الأعضاء ، رسوم العضوية الجديدة.
٣. حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني.
٤. حقوق استخدام الشعار في الجوانب التجارية (ملابس، هدايا تذكارية، صور الفرق واللاعبين طوابع و عملات تذكارية وغيرها).
٥. حقوق الدعاية على ملابس اللاعبين.
٦. تذاكر الدخول للمباريات.
٧. انتقال اللاعبين (هواة ومحترفون وناشئون) للأندية الأخرى.
٨. أعمال تجارية أخرى مثل تأجير البوفيهات والكافيتريات، العلاج الطبيعي، استخدام أحواض السباحة، صالات الحديد، برامج التخسيس، وغيرها.
٩. مكافئات الفوز بالبطولات المختلفة.
١٠. الإعلان في المطبوعات والنشرات الخاصة بالبرامج والأنشطة الرياضية.
١١. الإعلان على المنشآت الرياضية.
١٢. الرعاية الرسمية للبطولات من قبل بعض المستثمرين والشركات.
١٣. حملات التبرعات من المهتمين بهذه الأنشطة من جماهير ورجال أعمال.

قائمة المراجع :

- ١ - حبيب علي الربيعان : تنمية الموارد المالية والتسويق في الاتحادات الرياضية ، الدورة التدريبية التنظيم والإدارة من ١٠-١٤ / ١١/ ٢٠٠٧ ، الرياض ، ٢٠٠٧م.
- ٢ - وزارة الشباب والرياضة : اللائحة الاسترشادية للأندية ، الوقائع المصرية ، العدد ١٤٩ تابع (أ) ، ٢٠١٧م.
- ٣ - وزارة الشباب والرياضة : قانون الرياضة الجديد ، الوقائع المصرية ، العدد ٢١ مكرر (ب) ، القانون رقم (٧١) ، ٢٠١٧م.